


Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 16 من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ

إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

12/16 - الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن تحديد الاحتياجات العلمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ عملية مستمرة طوال مدة انعقاده، وبأن العديد من العمليات الأخرى الجارية حالياً ذات صلة بتحديد الاحتياجات الإضافية وتلبيتها، بما في ذلك العمل المتعلق بالرصد والمؤشرات، واستعراضات برامج العمل، وبرنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ب) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،² والأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي، وعملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ودعم تنفيذها، والعمل الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعمليات الأخرى ذات الصلة،

وإن يرحب باختيار مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي ودون الإقليمي،

1- يقر بما يلي:

(أ) أن برامج العمل والعمل الشامل لاتفاقية التنوع البيولوجي تظل أدوات مهمة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على الرغم من أن بعض برامج العمل قد تحتاج إلى تحديث؛

(ب) أن معظم الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها ذات صلة بتنفيذ الإطار وتوفر بالفعل أساساً متيناً لدعم تنفيذه دون تأخير؛

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(ج) أن الأولوية لمزيد من العمل ينبغي أن تكون لدعم استخدام الأدوات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) أن هناك فرصة لتعميم الإطار في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة وفي العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وفي مبادرات بناء القدرات وتميبتها، بهدف دمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار³ في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال هذه العمليات والمبادرات، بحيث تدعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(هـ) بالدور المحتمل والمهم لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات ذات الصلة في دعم استخدام الأدوات والإرشادات لتيسير تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

2- يقرر أنه يمكن المضي قدماً في العمل في المجالات التالية، مع تجنب الازدواجية مع العمليات المتعددة الأطراف القائمة واحترام ولاياتها:

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛

(د) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(هـ) نظم مختلفة للقيمة على النحو الوارد في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من الإطار؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الأخرى، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار، والتي تم تكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، ومشاركة خبراتهم والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن استخدام الأدوات والإرشادات، بما في ذلك فعاليتها، والحوافز التي تحول دون استيعابها وطرق ووسائل التغلب عليها، خاصة على المستوى الوطني؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

³ المقرر 4/15، القسم جيم.

(ب) مواصلة تيسير تطوير وتحديث الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار،⁴ وتجنب تكرار الأدوات والإرشادات الحالية،⁵ بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المرأة والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) عند الاضطلاع بالعمل المذكور أعلاه، التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛ وحسب الاقتضاء، العمل مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة، وبما يتماشى مع ولاية كل منها، دمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار هذه العمليات ومن قبل هذه المنظمات من أجل دعم الإجراءات التي تشمل التنوع البيولوجي؛

(د) فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 2: (1) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الأخرى، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى تقديم تقارير عن آرائها وتجاربها ذات الصلة بشأن مجالات العمل هذه؛ (2) تقديم ملخص للتقارير، ومع الأخذ في الاعتبار عبء العمل في اجتماعات مؤتمر الأطراف المستقبلية، تقديم مقترحات لمزيد من العمل المحتمل، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذه، وإعداد مشاريع تحديثات برامج العمل تلك على أساس التحليل، مع مراعاة الوثائق التي أعدت للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بذلك العمل، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماع مقبل يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

⁴ تتضمن الوثيقة [CBD/SBSTTA/26/3](#) تحليلاً للفجوات أجرته الأمانة.

⁵ انظر [CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1](#)، المرفق، للاطلاع على تجميع للأدوات والإرشادات التي قدمتها الأطراف.